الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 18

- **تاريخ الاجتماع:** الاربعاء 28 فيفري 2024
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى:

- نقابة القضاة التونسيين
- الهيئة الوطنية للمحامين

وذلك لمواصلة النظر في مقترحي القانونين عدد2023/15 المتعلق بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية و2023/28 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من المجلة الجزائية.

الحضور:

الحاضرون: (11) المعتذرون (04) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة (08)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 14 و20 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 19و15 دق.

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام اجتماعا يوم الاربعاء 28فيفري 2024 خصصت للاستماع إلى كل من نقابة القضاة التونسيين والهيئة الوطنية للمحامين وذلك لمواصلة النظر في مقترحي القانونين عدد2023/15 المتعلق بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية و2023/28 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من المجلة الجزائية.

الاستماع إلى نقابة القضاة التونسيين:

استعرض رئيس نقابة القضاة التونسيين المسار العام للفصل 96 من المجلة الجزائية حيث بيّن أن المشرع التونسي أورد جرائم الاستيلاء على الأموال العمومية بالباب الثالث من المجلة الجزائية تحت عنوان "في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباههم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم" وجاء تعريف الموظف في القسم الأول وتحديدا الفصل 82 وتناول في القسم الثاني جرائم الارتشاء و الارشاء ضمن الفصول 83,,84, 85, 87, 88, 89, 90, 91, 92, 93 و94 أما القسم الثالث فقد تعلق ب"الاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشباههم "بمقتضى الفصول 95 96 97 97 مكرر و98 .أما القسم الرابع بفصليه 99 و100 فقد خصصه "للاختلاسات التي يرتكبها المؤتمنون العموميون". واعتبر أن الفصل 96 م ج ذو أهمية بالغة على المستوى التطبيقي باعتباره يهتم بظاهرة اختلاس المال العام خاصة في الوقت الحاضر حيث أصبح رمزا لمحاسبة رموز الفساد وكل من تورط في ذلك من خلال استغلال صفة الموظف العمومي أو شبهه للإضرار بالإدارة عن طريق استخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو عن طريق مخافة التراتيب كذلك.

ولاحظ أن الفصل 96 الصادر سنة 1985 في ظل وضع اجتماعي واقتصادي مضطرب أصبح يمثل هاجسا كبيرا حيث تعالت الأصوات المنادية بضرورة تنقيحه لما أصبح يشكله على حسب قول البعض كممثلي المهن وغيرهم "معرقلا للاستثمار ومكبلا للإدارة التونسية" خاصة وأن بعض الموظفين العموميين وإطارات الدولة باتوا يرفضون التوقيع على قرارات إدارية حساسة خشية من التتبعات الجزائية على معنى الفصل المذكور والذي يستوجب الملاحظات التالية :

- **<u>فيما يتعلق بصفة الجاني :</u>**

بيّن رئيس نقابة القضاة التونسيين أن المشرع التونسي خص جرائم الاستيلاء على الأموال العمومية بالباب الثالث من المجلة الجزائية تحت عنوان "في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباههم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم " وفي هذا السياق أقر الفصل 82 م ج بعد تنقيحه بالقانون عدد33 لسنة 1998 أنه "**يعتبر موظفا عموميا تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد اليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي يساهم في تسييرها مرفق عمومي ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بأمور قضائية**" وهو ما يستنتج منه أن المشرع الجزائي لم يعتمد المفهوم الإداري للموظف العمومي الذي يأخذ بمعايير ثابتة ومستقرة ويضيق من حلقة الموظفين العموميين لكنه اعتمد تعريفا واسعا وشاملا يتفق وسياسة التجريم وبالتالي فكل من يعتبر موظفا عموميا في القانون الإداري هو كذلك في القانون الجزائي فالنظرية الجنائية لتعريف الموظف العمومي تشمل التعريف الإداري وتتعداه.غير أن الفصل 96 توسع أكثر في مفهوم الموظف العمومي الوارد بالفصل 82 م ج بأن سحب المؤاخذة على كل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة الى الجماعات العمومية المحلية.

وأضاف أن أهم توسع في مفهوم الموظف العمومي تعلق أساسا بكل من رئيس الجمهورية والوزير حيث اعتبرت المحاكم ان رئيس الجمهورية والوزير يعتبران موظفان عموميان وهو ما يتعارض مع أحكام الدستور وما أعطاه من صلاحيات لرئيس الجمهورية صلب الفصل 91 و99 و101 100 و 102 وهو ما يجعله مصدرا للسلطة وليس ممثلا لها وبالتالي لا يمكن اعتبار رئيس الجمهورية موظفا عموميا كما منح الفصل 111 و 112 من الدستور صلاحيات هامة للوزير كما أن المسار الوظيفي الذي تضمنه قانون الوظيفة العمومية لا يخضع له الوزير وذلك من حيث التسلسل الإداري و الترقيات والعقوبات وغير ذلك .

- **مسألة التراتيب :**

عرفها الفقه بأنها تتضمن قواعد عامة محددة وملزمة صادرة عن الإدارة وقد سبق لمحكم التعقيب أن حصرتها في التراتيب الادارية فحسب أي فيما يصدر عن السلطة التنفيذية وذلك في القرار التعقيبي عدد9161 بتاريخ 2013/06/12 وهو تأويل يتماشى ومبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ومبدأ التأويل الضيق في المادة الجزائية في حين يبدو أن فلسفة المشرع تذهب في اتجاه اعتبار التراتيب مختلف القواعد القانونية المتعلقة بمختلف العمليات الست المشار اليها بالفصل 96 م ج لذلك فان تنقيح الفصل في هذا الاتجاه يبدو في محله و التنصيص على عبارة التشريع مهم جدا.

- **مسألة الفائدة والاضرار بالإدارة :**

بيّن ان هذه العبارة تطرح تساؤلات حول تحديد مفهوم الفائدة هل هي مادية أم معنوية مشيرا أنه بقراءة بقية الفصول يبدو ان المقصود هو الفائدة المادية.

- **القصد الاجرامي :**

أوضح أنه بالنسبة لفقه القضاء لا يوجد سوى قرار تعقيبي يتيم بينت فيه محكمة التعقيب أن الركن المعنوي بالنسبة لجرائم الفصل 96 م ج مفترض وهو تمشي في غير طريقه لأن الأحكام لا تبنى على الشك و الافتراض وانما على الجزم و اليقين.

وفي تعليقه على مضمون مقترحي القانونين بين رئيس نقابة القضاة ما يلي :

➢ **بالنسبة لمقترح القانون عدد2023/15 :**

أوضح رئيس نقابة القضاة أنّ هذا المقترح حافظ على الصبغة الجنائية للفصل 96 كما أنه اعتمد التعريف الوارد بالفصل 82 من المجلة الجزائية في ما يتعلق بتحديد الأشخاص المؤاخذين على أساس جريمة الفصل 96 وهو توجه في طريقه الا أن هذا المقترح تضمن بعض النقاط التي يجب تعديلها وتصحيحها على غرار عبارة "تعمد عن سوء نية" والتي لا تستقيم

من حيث الصياغة القانونية كما أن التعمّد يفترض بطبيعته توفر ركن سوء النية واقترح اعتماد إحدى العبارتين أما تعمد أو سوء النية.

كما بيّن من ناحية أخرى أن الفقرة الثالثة المتعلقة بتعريف أو تحديد حالات حسن النية في غير محلها لأنه لا يمكن واقعيا تحديد وحصر جميع الحالات التي يكون فيها الشخص حسن النية وهو ما يمكن أن تتولد عنه إشكاليات قانونية في صورة تعلق قضية بصورة لم ترد صلب هذا الفصل خاصة وأننا في نص جزائي يقوم على مبدأ التأويل الضيق وبالتالي اعتبر أن هذا التعريف يعد من باب التزيد.

كما اعتبر أيضا مسألة تطبيق إحدى العقوبتين السجن أو الخطية في غير محلها باعتبار وان الخطية في المادة الجنائية لا تقبل التخفيف أو التعديل.مضيفا أن العقوبة المنصوص عليها " من سنتين الى ستة سنوات" تطرح إشكاليات قانونية على مستوى تكييف الجريمة كجنحة أم جناية وتأثير ذلك سواء على مستوى الأحكام المتعلقة بالمحاولة وكذلك على مستوى تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 من المجلة الجزائية.

كما أضاف أن التنصيص على أن المحاولة موجبة للعقاب تعد أيضا من باب التزيد باعتبار وان المحاولة في المادة الجزائية موجبة للعقاب بطبيعتها طبقا للفصل 59 من المجلة الجزائية الذي ينصّ على ما يلي :"**كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرّر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها أو عدم حصول القصد منها مسببا عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة لكن لا يترتب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه**".

✓ **بالنسبة للمقترح عدد 2023/28 :**

أشار رئيس نقابة القضاة أنّه تمّ الإبقاء على الصبغة الجنائية للجريمة إلاّ انه تساءل عن مبررات التنصيص على مضاعفة القيمة المتحصل عليها وعن مبررات التشديد كما اقترح حذف عبارة اشتراط التعمد مع سوء النية واستبدال ذلك بعبارة العمد فقط مع تجنب حصر حالات سوء النية وترك المسألة للسلطة التقديرية للمحكمة حسب وقائع القضية.

وبخصوص مسألة التعليمات الكتابية والإذن الصادر عن الرئيس تساءل حول ما إذا كانت هذه التعليمات تطبق حتى وان كان فيها تجاوزات أو إضرار بالإدارة معتبرا أن هناك مغالاة في حالات عدم سوء النية إضافة إلى أن ذلك يفتح الباب على مصراعيه للموظف العمومي للتحيل على القانون من ذلك اذا ما كان الرئيس الإداري عن حسن نية وأعطى تعليمات وفق ما تمت إفادته به من معطيات من طرف الموظف وكان هذا الأخير قد قام بذلك عن سوء نية .كما اقترح أيضا انه يمكن مثلما هو الشأن بالنسبة للخطأ الطبي تجريم الإهمال الذي يؤدي للإضرار بالإدارة واعتبار ذلك الفعل من قبيل الجنحة.

من ناحية أخرى بين رئيس نقابة القضاة أن اشتراط قرار محكمة المحاسبات في إثارة الدعوى العمومية فيه مخالفة للمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية حيث أجاز الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية لكل الجهات إعلام النيابة العمومية بالجرائم خاصة وأن هناك جرائم لا تبلغ لعلم محكمة المحاسبات وهو بالتالي ما يقيد دور النيابة العمومية في الكشف عن جرائم الفساد.

وفي تفاعلهم ثمّن النواب المبادرتين التشريعيتين واللتان تجسمان بالفعل الدور التشريعي لمجلس نواب الشعب طبقا لما نص عليه دستور سنة 2022 مقترحين مواصلة النظر فيهما والعمل على تجويدهما ورفع ما يشوبهما من نقائص للوصول الى نص قانوني يتطابق مع مطالب الشعب التونسي.

وفي ذات السياق تساءل عدد من النواب عن مدى إمكانية تطبيق الفصل 96 م.ج دون ذكر عبارة سوء نية التي تعتبر أساس التنقيح المعروض وعبارة مفصلية وجوهرية تقوم على أساسها الجرائم الممكن اقترافها من قبل الموظف العمومي أو شبهه مشيرين الى وجود حالات يتعمد فيها هذا الأخير اقتراف أحد الأفعال المنصوص عليها بالفصل 96 وذلك عن حسن نية نتيجة ضغوطات مهنية أو اجتماعية ملحة وبالتالي فان العمد لا يكون مقترنا في كل الحالات بسوء النية.

من جهة أخرى بين عدد من النواب أن مسألة إحدى العقوبتين وقع التنصيص عليها تبعا لتوارد حالات يقوم فيها الموظف العمومي عن تقصير أو سهو أو خطأ بأعمال ينتج عنها إضرار بالإدارة وخسارة مادية تكون أحيانا هامة إلا أن الموظف لم يقم بالانتفاع بتلك الأموال ويكون في غالب الحالات عاجزا عن إرجاعها وبالتالي يفسح المجال للقاضي وبعد دراسة وتحليا الوقائع أن يحكم فقط بالسجن دون الخطية.

كما أوضح عدد اخر من النواب أن الغاية والفلسفة من التنقيح المعروض هو مواصلة التصدي للفساد مع رفع القيود على الإدارة نظرا لما يشكله الفصل 96 من سيف مسلط على رقاب الموظفين العموميين وأشباههم والذي يمنعهم من أخذ القرارات والاجتهاد والمبادرة مما انعكس سلبا على المردودية والنجاعة داخل الإدارة وتعطل وتوقف عديد المشاريع العمومية و الاستثمارية لذلك تمّ إدخال شرط سوء النية لتمييز حالات الاجتهاد والمبادرة عن حالات الاختلاس والإضرار المتعمد من قبل الموظف العمومي كما تم إضافة فقرة ثانية التي تقتضي أن لا تتمّ التتبعات الاّ اذا قضت محكمة المحاسبات بذلك وذلك بغاية تفادي التوسع في تطبيق الفصل وإثارة التتبعات ضد الموظفين العموميين بناء على شكايات غير جدية والتصدي للشكايات الكيدية .

وتعقيبا على تدخلات النواب أكد رئيس نقابة القضاة على ضرورة تعديل المبادرتين التشريعيتين على مستوى الصياغة القانونية لاحتوائهما على مصطلحات وتراكيب لا تستقيم من الناحية القانونية إضافة الى حذف أو تعديل بعض الفقرات أو الفصول لتعارضها مع بعض الفصول أو المبادئ القانونية مثلما سبق بيان ذلك مع الإشارة والتذكير بوجود فصول في محلها ولا يرون مانعا في تواجدها بنصي المبادرتين التشريعيتين.

الاستماع إلى الهيئة الوطنية للمحامين:

بيّن عميد المحامين في مستهل كلمته أن الهيئة الوطنية للمحامين تعتبر أن التعديل المقترح للفصل 96 من المجلة الجزائية تعديل مهم من حيث المبدأ لما فيه من إيجابيات

للمواطن وللدولة عموما نظرا لما أصبح يمثله من هاجس لدى غالبية الرأي العام ومن سيف مسلط على رقاب الموظفين ومكبل لعمل ونشاط الإدارة الّا أن هذا التنقيح يجب أن يكون تعديلا شاملا ومدروسا ولا يقتصر على فصل أو اثنان مما شأنه ان يمنع التضارب مع فصول ونصوص قانونية أخرى.

وأفاد عميد المحامين أن منطلق التجريم كان بموجب التنقيح المدخل على أحكام المجلة الجزائية بمقتضى القانون عدد85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وفي ظل اضطرابات اجتماعية واقتصادية في تلك الفترة. وقد كانت التطبيقات القضائية لهذا الفصل موجودة لكن بصفة محتشمة قبل 14 جانفي 2011(قضية وزارة التربية في خصوص امتحان الكاباس , شركة الإطارات المطاطية...)

ولم تثر هذه التطبيقات القضائية جدلا في الفترة السابقة لسنة 2011 وذلك لعاملين اثنين :

- العامل الأول: في علاقة بالظرف العام بالبلاد والذي كان يتحاشى الحديث في قضايا الفساد أو التشهير بالقائمين بها المبني على فهم خاطئ لمفهوم الحفاظ على هيبة الدولة.

- العامل الثاني: موضوعي وأساسه أن جميع القضايا تقريبا كان منطلقها تقارير صادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والتي تنجز بناء على أذون بمهمات من قبل مختصين في مجال المحاسبة العامة وبعد إجراءات تفرض الحصول على أجوبة من الجهة المعنية.

وأضاف أنه بعد سقوط النظام السياسي السابق بتاريخ 14جانفي 2011 توجهت النيابة العمومية بمختلف المحاكم الى فتح عديد الملفات التحقيقية التي كان أساس التجريم فيها الفصل 96 م ج وذلك لعدة عوامل سياسية و اجتماعية.

وبيّن أن تطبيق هذا الفصل أدى إلى إدخال إرباك كبير في عمل الإدارة التونسية إلى الحد الذي دفع بعديد الملاحظين إلى اعتبار أن جزء من الركود الاقتصادي يعود إلى امتناع الموظفين عن اتخاذ القرارات أو بعض المبادرات خشية تعرضهم للتبعات العدلية.

وفي تحليله للفصل 96 م.ج بيّن أن هذا الفصل ينصّ على أنه **"يعاقب بالسجن مدة 10 أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة الموظف أو شبهه وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية....."** ولاحظ أن المشرع استعمل عبارة "أو"في عديد المواقع والتي تفيد خاصة التخيير بمعنى أنه بتوفر أحد عناصر يغني عن البحث عن توفر العناصر الأخرى كما يمكن تصنيف الأفعال المادية لجريمة الفصل 96 في :

*استغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه، لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير ,للأضرار بالإدارة.

*مخالفة التراتيب لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه، لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير ,للأضرار بالإدارة.

وهذه الأفعال المادية يجب أن تكون متلازمة مع عديد الشروط التي يجب إثبات توفرها لقيام الركن المادي لجريمة الفصل 96 من المجلة الجزائية وتتمثل في شرط الصفة حيث يجب أن يكون المتهم حاملا لإحدى الصفات التالية (موظف عمومي، شبه موظف عمومي، مدير أو عضو مستخدم بجماعة عمومية محلية جمعية ذات مصلحة قومية مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية شركة تساهم الدولة في رأس مالها شركة تابعة لإحدى الجماعات العمومية المحلية)

وأضاف السيد العميد أن صفة الموظف العمومي أثارت جدلا قانونيا وذلك بسبب اختلاف التعريفات حسب الأنظمة القانونية حيث يوجد تعريف مرتبط بالقانون الإداري ورد بالقانون عدد112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) كما ورد تعريف بالفصل 82 من المجلة الجزائية مغاير للتعريف القانون الإداري حيث جاء التعريف أوسع وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار موظف في نظر الفصل 82 م ج كل شخص استولى بأي تسمية كانت ولو مؤقتة على خطة أو نيابة اجراؤها مرتبط بمصلحة عامة بحيث يكون مشاركا في خدمة الدولة "(قرار جزائي عدد 3925 مؤرخ في 4 جوان 1965)كما

تطبيق الفصل 82 على الوزير واعتبر موظفا عموميا (قرار تعقيبي جزائي عدد 7500 مؤرخ في 3 نوفمبر 1971).

وأضاف أنه يوجد تعريف مرتبط بالاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 حيث ورد بالمادة الثانية من الفصل الأول منها تعريف الموظف العمومي على أنه" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا وتنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرفا سواء كان معينا أم منتخبا دائما أم مؤقتا مدفوع الأجر أم لا.

- أي شخص أخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف

- أي شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف.

وأشار السيد العميد انه تم تفعيل هذا الفصل باتجاه إقرار صفة الموظف العمومي في حق رئيس الجمهورية السابق وملاحقته قضائيا.

وفي تعليقه على المبادرتين التشريعيتين بيّن أن إلغاء أو حذف عبارة "التراتيب" وتعويضها بعبارة "التشريع" يعد تعديلا في محله الا أن ذلك يستوجب مزيدا من التدقيق باعتبار أن الأمر يتعلق بنص جزائي حيث أن مفهوم التشريع وتعريفه فيه عديد الاختلافات ويتضمن مفهوما واسعا يشمل القوانين والأوامر والقرارات والنصوص الترتيبية وهناك مفهوم ضيق يقتصر على النصوص التشريعية الصادرة عن مجلس نواب الشعب وتبعا لذلك يقترح تغيير عبارة التشريع بالقوانين والأوامر.

وبخصوص تحديد الأشخاص المعنيين بالتجريم تساءل العميد عن أسباب إلغاء القائمة الواردة بالفصل 96 وتعويضها بالتعريف الوارد بالفصل 82 م ج دون تعديل الفصل 99 م ج وهو ما قد ينتج عنه تضارب وعدم انسجام بين الفصول القانونية مؤكدا في ذات السياق على ضرورة تحديد هؤلاء الأشخاص المعنيين بكل دقة لسد الباب أمام التأويلات والغموض.

كما اقترح حذف عبارة" **تعمد عن سوء نية** "باعتبارها لا تستقيم من الناحية القانونية معتبرا أن عبارة تعمد لوحدها كافية للدلالة على العنصر القصدي المنصوص عليه بالفصل

37 من المجلة الجزائية الذي ينصّ على أنه " لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا عدى الصور المقرّرة بوجه خاص بالقانون."مضيفا أنه مع ذلك لا بأس من التذكير به إضافة الى أن شرط سوء النية يصعب اثباته .

كما اقترح أيضا تغيير كلمة "تعليمات" معتبرا أنها عبارة متداولة خاصة بالأوساط الأمنية والعسكرية وتغييرها بعبارة "أذون كتابية" على غرار ما تضمنه القانون الفرنسي والألماني لما تتضمنه من حماية قانونية للموظف العمومي.

وفي نفس السياق اقترح حذف الفقرة المتعلقة بالمحاولة الموجبة للعقاب باعتبارها من قبيل التزيد نظرا إلى انه تم التنصيص عليها صلب المجلة الجزائية ضمن الأحكام المتعلقة بالجنايات. كما اعتبر أن اشتراط البتّ في الملف من قبل محكمة المحاسبات قبل اثارة التتبع ضد الموظف العمومي من المسائل المهمة والمستحسنة كما أن لها أساس قانوني ضمن القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات الذي يبيح للمحكمة أثناء القيام بعملها الرقابي وفي صورة التفطن إلى وجود أعمال جزائية إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية.

وأضاف أن الاشكال يتمثل في مدى قدرة المحكمة بالنظر إلى حجم عملها وعدد القضاة التابعين لها في القيام بهذه المهمة علاوة على مهامها الاصلية مقترحا تبعا لذلك الى دعوة ممثلين عن المحكمة المذكورة للاستئناس برأيها والاستماع الى ملاحظاتها وموقفها بخصوص هذه المسألة.

كما اقترح توضيح مفهوم المنفعة داعيا إلى التأكيد على أن تكون منفعة مادية وهو الموقف السائد بفقه القضاء مشيرا من ناحية أخرى الى أنهم كهيئة وطنية للمحامين يساندون مقترح التخفيض في العقوبة الى ستة سنوات مع ضرورة اعادة تحديد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المستوجبة للتمكن من تصنيفها سواء ضمن الجناية أو الجنحة لأن الصياغة المقترحة ضمن المقترح عدد 2023/15 "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنتين الى ستة سنوات..." لا تستقيم من الناحية القانونية.

وفي تفاعلهم مع ما تم تقديمه عبّر النواب المبادرين بمقترحي القانونين على انفتاحهم على جميع الملاحظات والتحفظات المعروضة الهادفة الى تحسين وتجويد المبادرتين التشريعيتين

مشيرين الى أن الغاية من عرضهما هي إيجاد المعادلة بين حماية المال العام ومكافحة الفساد من جهة وعدم عرقلة العمل الإداري وتحقيق نجاعته من جهة أخرى وذلك من خلال السعي الى إيجاد الاليات والوسائل القانونية الكفيلة بذلك على غرار شرط توفر سوء النية وذلك للتمييز بين أعمال الاجتهاد و الأعمال الاجرامية وكذلك اشتراط أن لا تتم التتبعات ألا إذا قضت محكمة المحاسبات بذلك لتفادي الشكاوى الكيدية وغير الجدية التي تنجر عنها تشويه لسمعة الموظف العمومي والإساءة له دون وجه حق واقترحوا في هذا الصدد وفي صورة عدم إمكانية تطبيق هذا الشرط لأي سبب من الأسباب استبدال ذلك بشكاية صادرة عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية او المالية التي ينتمي اليها الموظف أو الوزير الذي يخضع لإشرافه وذلك بغاية تفادي التوسع في تطبيق الفصل 96 واثارة الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين بناء على شكايات كيدية او غير مبنية على قرائن جدية.

وفي هذا السياق تساءل بعض النواب عن الوضعية القانونية للموظف العمومي أو شبهه والذي يقوم ببعض الأعمال وعن حسن نية تتسبب في الحاق أضرار بالإدارة ترتب عنها خسائر مالية كبيرة يقع إلزامه بخلاصها في حين ان امكانياته المادية لا تسمح له بذلك.

ومن جهة أخرى تساءل بعض النواب ونظرا للكم الكبير من الملاحظات والتحفظات الموجهة للمبادرتين التشريعيتين بخصوص الفصل 96 من المجلة الجزائية عن مدى الحاجة المتأكدة لتعديل هذا الفصل وعن مدى توفر النقائص والسلبيات التي تدعو لتعديله داعيا الهيئة الوطنية للمحامين ومن ورائها جميع الأطراف ذات العلاقة الى التنسيق والتشاور مع أعضاء مجلس نواب الشعب لمزيد دراسة تعديل هذا الفصل بغاية الوصول الى سن قانون يكون قابل للتنفيذ وذو نجاعة ومردودية.

وفي رده على ملاحظات واستفسارا النواب أكّد السيد عميد المحامين من جديد على مساندة الهيئة الوطنية للمحامين لفكرة تنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية مقترحا الجمع بين المقترحين وتوحيدهما في مقترح واحد مع ادخال التعديلات الضرورية والاستئناس بآراء الخبراء والأطراف ذات العلاقة ومزيد التعمق في دراسة ومناقشة التعديل المزمع إدخاله إضافة إلى ضرورة القيام بإصلاح شامل للنصوص القانونية وذلك بهدف سن قوانين ناجعة وذات مردودية وقابلة للتنفيذ والاعتبار من التجارب السابقة على غرار قانون العدالة

الانتقالية الذي لم يأتي النتائج المرجوة منه مشيرا الى أنه لا يجب التخفي وراء الفصل المذكور للامتناع عن العمل والتكاسل وإنما يجب على الموظف العمومي أن يتمتع بروح المبادرة والمسؤولية موضحا أن الأعمال التي تدخل ضمن باب الاجتهاد وفي كنف احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل لا تعد أعمالا إجرامية يتم على أساسها مؤاخذة الموظف العمومي أو شبهه جزائيا .

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القورارى	**ظافر الصّغيري**